

97484 - أقل ما يجزئ قراءته بعد الفاتحة

السؤال

أود سؤالكم بخصوص السورة القصيرة الثانية في الصلاة.. ما أقل عدد للآيات يجوز قراءته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة ، مستحبة غير واجبة ، في قول جمهور أهل العلم . قال أبو هريرة رضي الله عنه : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، ومن قرأ بأَم الكتاب فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل .

رواه البخاري (738) وعنده (وإن زدت فهو خير) ، ومسلم (396) .

قال النووي رحمه الله : " قوله : (ومن قرأ بأَم الكتاب أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل) : فيه دليل لوجوب الفاتحة ، وأنه لا يجزئ غيرها .

وفيه استحباب السورة بعدها ، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليَّين من كل الصلوات ، وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، وهو شاذ مردود .

" انتهى من "شرح مسلم" (4 / 105) .

وأقل ما يجزئ قراءته : آية ، واستحب أحمد رحمه الله أن تكون طويلة ، كآية الدين وآية الكرسي .

قال في "شرح المنتهى" (1/191) : " قال القاضي [أبو يعلى] وغيره : وتجزئ آية إلا أن أحمد استحَب كونها طويلة ، كآية الدين والكرسي " انتهى .

وينبغي إذا اقتصر على آية واحدة ، أن تكون آية تفيد معنى ، أو حكماً بمفردها .

قال البهوتي رحمه الله في " كشف القناع " (1 / 342) : " والظاهر أنه لا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو (ثم نظر) و (مدهامتان) انتهى .

والله أعلم .